

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

إعفاء النساء في وضعية هشاشة والنساء ضحايا العنف من المصاريف القضائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

يعد العنف الواقع على النساء من أخطر الجرائم وأبشعها على الإطلاق، نظرا لما له من آثار وخيمة سواء على النساء ضحايا العنف مباشرة، والتي تمتد انعكاساته إلى الأسرة خصوصا، وإلى المجتمع عموما، فضلا عن تأثيره السلبي على الناتج الداخلي الخام. وبالعودة إلى مقتضيات المادة الأولى من ظهير 1984 الخاص بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، نجدها قد ألزمت استيفاء الرسوم القضائية لفائدة الخزينة، رغم التنصيص على بعض الاستثناءات الواردة في المادة الثانية منه، إلا أنها لم تشمل النساء في وضعية هشاشة وكذا النساء ضحايا العنف. وبما أن النساء في وضعية هشاشة وكذا النساء ضحايا العنف يجدن صعوبات مالية كبيرة في اللجوء إلى التقاضي وسلك المساطر القضائية، وفي إطار توفير الحماية اللازمة لهن وتيسير سبل إدعائهن، فإننا نسألكم عن الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها في سبيل إعفائهن من هذه المصاريف القضائية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

قلوب فيطح